**تعريف "القياس" اصطلاحًا عند الإمام الشافعي**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**ahmed.mahdey@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف "القياس" اصطلاحًا عند الإمام الشافعي**

**الكلمات المفتاحية – الشافعى، الخامس، الرساله**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف "القياس" اصطلاحًا عند الإمام الشافعي**

* **.عنوان المقال**

**تعرض الإمام الشافعي -رحمه الله- لتعريف القياس في موضعين من كتابه الموسوم بـ(الرسالة), هما:**

**الموضع الأول: في النوع الخامس من أنواع البيان التي ذكرها الشافعي في (الرسالة), وهو النوع الخاص بالاجتهاد فيما لا نص فيه، نص حكم أو كتاب أو سُنة، وأمر الله تعالى بالاجتهاد في طلبه, ثم عرّف القياس فقال: والقياس: ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السُّنة، وموافقة الخبر في الحقيقة العملية القياسية المعروفة، والتي يتم فيها إلحاق الفرع غير المنصوص على حكمه بالأصل المنصوص عليه لاشتراكهما في العلة. وبيّن الشافعي -رحمه الله- أن موافقة الخبر تكون من وجهين:**

**الوجه الأول: أن يكون الله أو رسوله  حرّم الشيء منصوصًا أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص بعينه كتاب ولا سُنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحرام أو الحلال، وهو ما اصطلح الأصوليون بعد الشافعي على تسميته بالقياس في معنى الأصل، وسيأتي في أنواع القياس -إن شاء الله.**

**الوجه الثاني: أن يوجد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئًا أقرب به شبهًا من أحدهما، فيلحق بأول الأشباه شبها به، وهو ما اصطُلح عليه بقياس الشبه أو غلبة الأشباه.**

**وعند التأمل في تعريف الإمام الشافعي هذا، وبيانه لأوجه موافقة الخبر نخلص إلى أن الشافعي - باعتباره أول من دون أصول الفقه، وأول مَنْ عرّف القياس وذكر أنواعه- لم يتجه بطبيعة عصره وتكوينه العلمي المتميز إلى تعريف القياس بما عُرِف لاحقًا عند المناطقة والأصوليين من حدّه بالحد بالرسم، بل عرَّف القياس بأوضح وأهم ما فيه وهو طلب موافقة الخبر، أي: استنباط العلل والمعاني من النصوص، وإلحاق ما اشترك معها في المعنى من غير المنصوص عليه وإعطاؤه حكمه.**

**وبعد تطور مصطلح القياس واجتهاد الأصوليين في ضبطه وحدّه، نجد أنه لا يخرج كثيرًا عن تعريف الشافعي، بل إن مفهوم الشافعي للقياس هو قدر مشترك بين معظم ما جاء من تعريفات للقياس، ويزداد الأمر تأكيدًا ووضوحًا عند التأمل فيما ذكره -رحمه الله- من أقسام وأمثلة القياس، هذا عن الموضع الأول.**

**الموضع الثاني: في أول باب القياس، وهو الموضع الذي سوّى فيه بين مصطلح الاجتهاد والقياس، وجعلهما اسمين لمعنى واحد. قال في أسلوب حواري: فما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم, أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس.**

**فالشافعي -رحمه الله- حصل الدلالة على الأحكام في هذا التعريف في أمرين؛ النص فيما ورد نص بعينه فهذا واجب الاتباع, والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، وطريقة القياس على ما جاء فيه النص.**

**وتسوية الشافعي في هذا التعريف بين القياس والاجتهاد كانت محل نقاش -كما سبق- بين الأصوليين, ما بين ناقد لهذه التسوية، وما بين مؤوِّل لكلام الشافعي أو مؤيد له.**

**وذهب جمهور إلى أن هناك فرقًا بين الاجتهاد والقياس، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالاجتهاد أعم من القياس، ومن هؤلاء الإمام الشيرازي -رحمه الله- في (شرح اللمع) حيث قال: وأما من قال: إنه الاجتهاد فليس بصحيح؛ لأن الاجتهاد هو النظر في الأدلة وبذل المجهود في طلب الحكم، وذلك لا يختص به القياس؛ بل يكون في القياس وفي غير القياس، كحمل المطلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص، وغير ذلك من الوجوه الذي يقصد بها طلب الأحكام.**

**وصرح الغزالي بخطأ مَنْ سوّى بين المصطلحين, وإن لم يصرح بذكر الإمام الشافعي؛ حيث قال: وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه ويستفرغ الوسع؛ فمن حمل خردلة لا يُقال: اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القائس فقط، وما ذهب إليه الجمهور هو الذي تقرر في المصطلح الأصولي, خاصة بعد تحرر المصطلحات الأصولية وتميزها.**

**فالاجتهاد -كما قرر الأصوليون- يجمع طرق الأدلة على الحكم؛ من النظر في الألفاظ واستنباط أدلتها, إلى النظر في العمومات والمفاهيم، كما اصطُلح على تعريفه بأنه: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية.**

**ويقرر الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) أن الحكم الشرعي في أي نازلة تنزل بأحد من المسلمين, يُعرف من طريقين:**

**الأول: النصُّ الشرعي، إذا كانت المسألة ضمن ما نصَّ عليه الشرعُ.**

**الثاني: إذا لم يكن في المسألة نصٌّ يصار إليه, طُلب معرفة حكمها بالاجتهاد والطلب، والطلب لا بد فيه من دلائل تدل عليه وترشد إليه، وذلك يكون بتحري المعاني واستنباط العلل من النصوص، ولا يكون ذلك إلا بالقياس.**

**وهو ينص على هذا المعنى في (الرسالة) حيث قال: والاجتهاد أبدًا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس.**

**والشافعي يكرر في أكثر من موضع أنه ليس لأحد أن يفتي فيما لا نص فيه إلا بطريق الاجتهاد, الذي هو القياس على المنصوص عليه بعد تأخي المعنى، واستنباط المعنى الذي ربط به الحكم.**

**وفي نص آخر للإمام الشافعي يُبيّن موقفه صراحة من الاجتهاد، وأنه لا يكون إلا على مثال سابق يكون كالأصل الذي يقاس عليه، ولا يجوز في الاجتهاد غير هذا، قال رحمه الله: ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصًّا في كتاب الله تعالى أو سُنة رسول  أو إجماع أو خبر يلزم فيما لم يكن داخلًا في واحد من هذه الأخبار، فلا يجوز أن نقوله بما استحسنا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله قياسًا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة، ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب والخطأ؛ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله، ولكن علينا وعلى أهل زماننا ألا نقول: إلا من حيث وصفت.**

**والشافعي -رحمه الله- يقرر هنا أصلًا عظيمًا من أصول الشريعة، ويحرس عملية الاجتهاد من الخلط والقول في دين الله بغير علمٍ راسخٍ وأصل ثابت؛ حيث إن تقرير أحكام الشرع والكلام في دين الله لا يكون إلا بالركون إلى أصل شرعي ثابت.**

**ومن هذا الباب اعتبر العلماء كل من تكلم في كتاب الله برأيه فهو مذموم، مجانب للمنهج الحق؛ لأنه تقوَّل على الله بغير برهان.**

**ولترسيخ هذا الأصل يقول الإمام الشافعي: ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله  أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع والآثار ما وصفت من القياس عليها.**

**وفي موضع آخر يبيّن الاجتهاد الذي يجوز، وأنه ما كان مستندًا على أصل شرعي.**

**والشافعي -رحمه الله- يشبه المجتهد في طرق الحكم الشرعي في المسائل غير المنصوص عليها بمن يطلب التوجه إلى البيت إذا غاب عن نظره, أو بمن يطلب المثل في جزاء الصيد؛ وذكر الشافعي هذين المثالين ليدلل على الأصل الذي ذكرناه سابقًا.**

**ووجه الدلالة: أن الله  أمر المكلف بأن يجتهد، ولكن جعل لهذا الاجتهاد مرجعًا وأصلًا يُعاد إليه, وهو ما وضعه الله تعالى من علامات وأمارات تدل على القبلة.**

**وبهذه القاعدة يتميز القياس الصحيح من الفاسد، وتردّ أحكام الشريعة فيما لم يَرِد فيه نص إلى أصول الشرع نفسه التي تكون هي الحاكمة.**

**وهذا المنهج الأصولي في الاجتهاد الذي شدد الشافعي عليه هو منهج الصحابة }، وأيضًا هو منهج سلف هذه الأمة الذين ما كانوا ليجتهدوا في حكمٍ شرعيٍّ دون الرجوع إلى الأدلة والأصول الشرعية.**

**وفي هذا التأصيل الدقيق للإمام الشافعي ردٌّ قويٌّ على أصحاب الأهواء والمسالك الفاسدة التي يتبعونها في الاجتهاد، سواء المتقدمون منهم أو المحدَثون، وتأكيده على وجوب الرجوع إلى الأصول الشرعية عند الاجتهاد هو حماية لدين الله ومنهجه من التلاعب، ووضع للأمور في نصابها الصحيح، وأنه ليس لأحدٍ بعد النبي المُبلِّغ عن ربه أن يقول إلّا عن أصلٍ يرجع إليه, ويستند عليه.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**